



تعميم رقم (1) لسنة 2018

إلى أصحاب العمل في القطاع الحكومي (المحلي والاتحادي) والقطاع الخاص الخاضعين للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات لاجتماعينة وتعديلاتة

الموضوع: النتسيق مع الهيئة بشأن عودة أصحاب المعاشات.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرجو إعلامكم بأنه استناداً لنص المادة (35) من القانون لا يجوز لصاحب المعاش من الهيئة الجمع بين المعاش وبين أي راتب يتقاضاه بصفة دورية من أية جهة أخرى في الدولة .

وبناء على ما ورد أعلاه تؤكد الهيئة العامة للمعاشات على ضرورة التنسيق معها و تحديد الوضع القانوني لأصحاب المعاشات قبل تعيينهم والتحاقهم بالعمل لديكم كون القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية قد تضمن أحكاماً خاصة تنظم التزامات صاحب العمل و التزاماتهم وحقوقهم في حال عودتهم للعمل حيث يلتزم صاحب العمل بتسجيل صاحب المعاش (المتقاعد) لدى الهيئة أيا كانت الجهة التي تقاعد منها شريطة أن يكون لائقاً صحياً للعمل عند التعيين وعدم تجاوزه لسن الستين عاماً . كما يلتزم صاحب العمل و صاحب المعاش من الهيئة بإبلاغها بعودته للعمل وذلك تجنباً لأية مسؤولية قانونية أو مالية قد تترتب على ذلك.

محمد سيف الهامك المدير العام بالإنابة

GENERAL PENSION & SOCIAL SECURITY AUTHORITY

التاريخ: 2018/02/11

